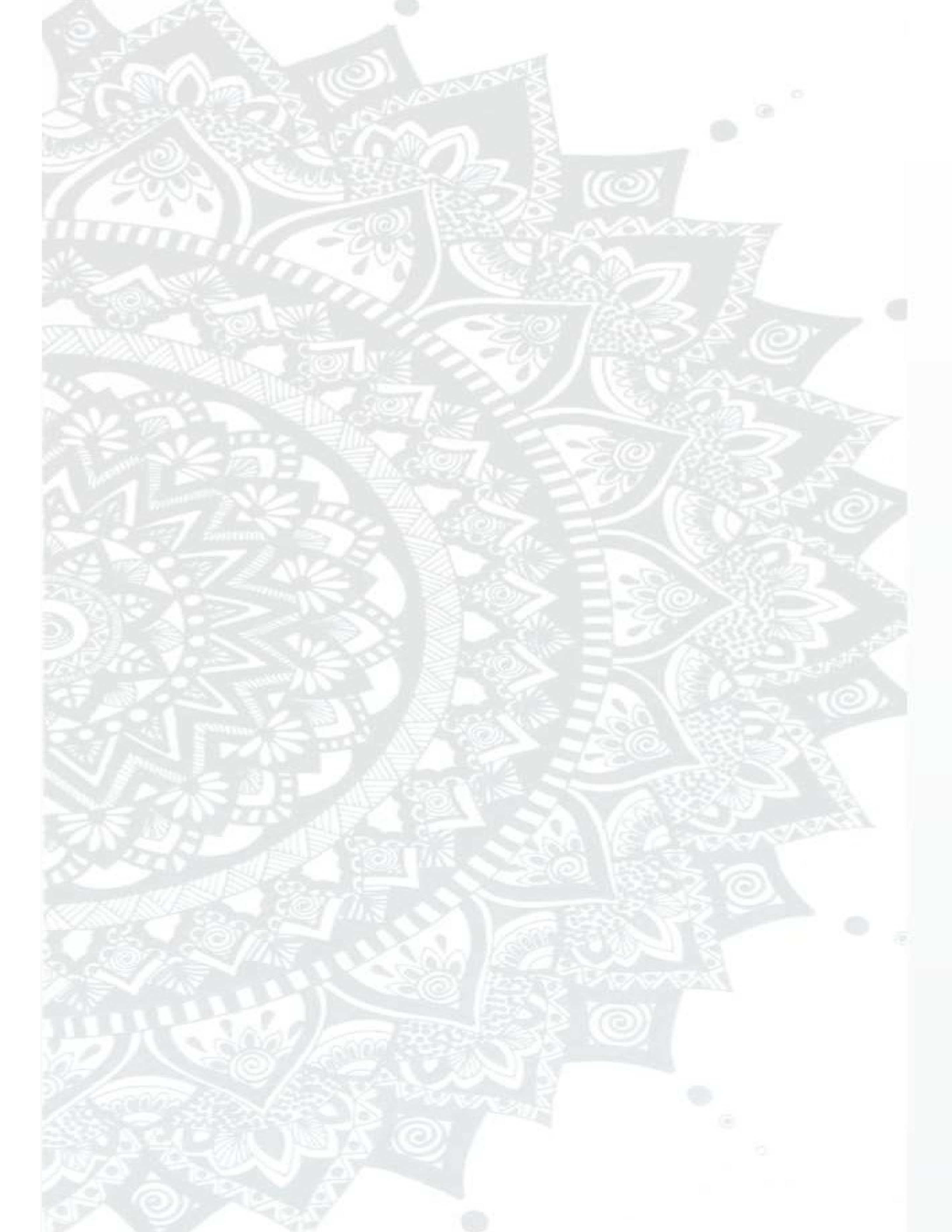
شـــرح
منظومة القواعد الفقهية

للشيخ
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ
بندر بن ردن الحارثي

اعتنى به
جلوي بن نجا المطيري



مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نزل الكتاب هدى وتذكرة لأولي الألباب، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان الذي خصّه الله بجوامع الكلم وفصل الخطاب، وعلى آله وأتباعه وخاصته وسائر الأصحاب والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً.

وبعد ..

أخي القارئ أضع بين يديك شرح لـــــ(منظومة القواعد الفقهية) لصاحبها الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، علماً أنه لم يتم مراجعة هذا الشرح، ولكن أجيز نشره ولعل فيما بعد يتم مراجعته وإعادة نشره.

سائلا المولى التوفيق والسداد.

كتبه
بندر ردن الحارثي
١٤٤٥/٩/٩هـ

للتواصل عن طريق رقم الخدمة
٠٥٤٨١٠٥٥٤٩

منظومة القواعد الفقهية

والنظم خلاف النثر.

والمراد بالنظم: الكلام المقفى الموزون.

والقواعد جمع قاعدة وهي في اللغة: أساس الشيء.

وتطلق القاعدة ويراد بها:

١- **القواعد الحسية:** كقواعد البنيان.

٢- **القواعد المعنوية:** كقواعد الأصول والنحو ونحوها.

وقد عُرفت القواعد الفقهية بتعاريف كثيرة ومن هذه التعاريف:

قضية كلية فقهية منطبقة على جزيئات كثيرة من أبواب متفرقة.

وإنما قلنا جزيئات كثيرة لأن هذه القواعد أغلبية الحكم فيها على المجموع لا على الجميع فقد تشذ بعض الفروع عنها.

والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية منطبقة على جزيئات كثيرة من أبواب متفرقة.

ملاحظة: وهذا تعريف القاعدة في جميع العلوم.

وهناك يوجد قواعد أصولية ولا بد لطالب العلم التفريق بينهما:

١- من ناحية الموضوع: فموضوع القواعد الأصولية الدليل والحكم، وموضوع القواعد الفقهية تشتمل على الجمع بين الفروع خالية من الدليل.

٢- القواعد الأصولية قواعد كلية، بخلاف القواعد الفقهية فهي أغلبية ويستثنى منها بعض المسائل.

٣- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي وسيلة لضبط المسائل المشتركة في الحكم تحت سقف واحد.

وهناك يوجد فرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

فالأصل أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد فالقاعدة أوسع من الضابط.

والضابط الفقهي: قضية كلية فقهية يدخل تحتها مسائل تختص بباب فقهي واحد.

ومثاله: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور) يتعلق بباب الطهارة.

حجية القواعد الفقهية وهل يستدل بها كما يستدل بالكتاب والسنة والإجماع؟:

اتفق الفقهاء على أن القاعدة الفقهية التي مصدرها نص شرعي حجة، مثال: قاعدة (إنما الأعمال بالنيات)، ولكن حصل الخلاف في القاعدة الفقهية التي استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية، فقال النووي بمنع الاستدلال بها وهو قول أبي نجيم الحنفي وابن فرحون من المالكية وابن دقيق العيد، وقال القرافي والسيوطي يجوز الاستدلال بها.

أهمية القواعد:

إن معرفة القواعد والضوابط في سائر أبواب العلم غاية في الأهمية، وذلك حتى يضبط الإنسان الجزئيات المتناثرة ويسير وفق ثابتة بعيدة عن الاضطراب والخلل.

وقال القرافي: من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات[1].

***

(١) الفروق ١/٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

١	الحمـدُ للـــهِ العـلـيِّ الأَرْفَـقِ	وجَـامِـعِ الأَشْـيـاءِ وَالمُـفَـرِّقِ
٢	ذِي النِّـعَـمِ الواسِعَـةِ الْغَزِيــرَه	والحِكَـمِ البـاهِـرَةِ الكَـثـيــرَه
٣	ثُـمَّ الصَّـلاةُ مـعْ سَـلامٍ دَائـمِ	عَلى الـرَّسـولِ القُرَشِـيِّ الخاتَمِ
٤	وَآلِـهِ وصَـحـبِـــهِ الأَبْــرارِ	الحـائِـزِي مَـراتِـبَ الفَـخَـــارِ

ابتدأ المؤلف منظومته بالبسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل فإنه مبدوء بالبسملة واقتداء بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته كما في رسالته إلى هرقل عظيم الروم متفق عليه.

والحمد عرفه شيخ الإسلام وابن القيم: هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيماً.

فإن كرر الوصف بالكمال سمي ثناء.

وقال ابن القيم في الفرق بين الحمد والمدح: فإن تجرد الحمد عن المحبة والتعظيم فهو مدح، وإن اقترن بالحمد محبة وتعظيماً فهو حمد.

وهناك فرق ذكره بعض أهل العلم أن المدح يكون في مقابل نعمة، والحمد لا يكون كذلك.

وذكر العلماء أن الحمد ينقسم قسمين:

١- **حمد مطلق:** وهذا خاص لله وحده.

٢- **حمد مقيد:** وهذا يكون للمخلوق، لأن المخلوق ناقص يحمد على ذلك الفعل ولا يحمد على آخره.

والعلي: اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه ذو العلو المطلق، فالله سبحانه له علو ذات، وعلو صفات، وعلو القهر، وخالف أهل البدع في علو الذات، والتفصيل في هذا في كتاب العقيدة.

قوله: (**الأرفق**): الرفيق اسم من أسماء الله عز وجل، أثبته العلماء ومنهم العثيمين، ودلل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**» متفق عليه.

وفي قوله: (**وجامع الأشياء والمفرق**): فيه وصف لله عز وجل بالجمع والتفريق، ومن أوصاف الله عز وجل أنه يجمع بين الأشياء المتشابهة في الحكم ويفرق بين الأشياء المختلفة وهذا يسمى ببراعة الاستهلال، وبراعة الاستهلال يعني: أن يذكر الخطيب والمؤلف في مقدمة خطبته وتأليفه ما يشير إلى الشيء الذي سيتحدث عنه.

وفي قوله (**ذي النعم**): أي صاحب النعم، ونعم الله تنقسم إلى قسمين:

١- **نعم حسية**: وهذه وسعت كل من المسلم والكافر حتى الحيوان.

٢- **نعم معنوية**: وهذه خاصة للمؤمنين، وهي كالإيمان بالله والتقوى والعلم، وأعلاها النبوة.

وقوله (**الواسعة الغزيرة**): الواسعة بمعنى الشاملة، والغزيرة بمعنى الكثيرة.

وقوله (**والحكم الباهرة الكثيرة**): الحكم جمع حكمة، وهي وضع الشيء في موضعه اللائق به، ولله سبحانه من اسمائه الحكيم ومن صفاته الحكمة.

والباهرة الكثيرة أي: التي تبهر العقول.

وقوله (**ثم الصلاة**): قال الأزهري: في تعريف الصلاة: هي من عند الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء.

قال أبو العالية كما في البخاري: الصلاة من الله ثناء على عبده في الملأ الأعلى.

ورجح هذا ابن القيم وابن حجر.

ورد ابن القيم بأن المراد بالصلاة الرحمة، وهي جائز لغير الأنبياء ولا تكون شعاراً لهم.
ورجح هذا شيخ الإسلام وابن القيم.

فمن صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على إحداهما.

وقوله (**مع سلام**): والسلام هو الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة من كل آفة، وهو الدعاء بالسلامة الحسية وتكون في حياته وبعد مماته، والدعاء بالسلامة المعنوية وهي أن تدعوا لسنته وشرعه بالسلامة.

وقوله (**دائم**): أي: مستمر غير منقطع.

وقوله (**على الرسول**): الرسول هو ما أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه.

وقوله (**الخاتم**): أي: الذي لا نبي بعده، وعيسى عليه السلام ينزل آخر الزمان لا بصفته نبي، بل بصفته عبداً متبعاً لرسول الله ﷺ فلا يأتي بشرع جديد.

قوله (**وآله**): اختلف العماء في تفسير آل النبي ﷺ وأحسن ما قيل في لك أن المراد بآل النبي ﷺ يختلف باختلاف السياق، فإن قيل اللهم صل على محمد وآله وأتباعه، بذكر الأتباع فإن الآل يفسرون بأنهم قرابته المؤمنون به، وإذا لم يذكر الأتباع فإنه يفسر بأنهم أتباعه على دينه ويدخل فيها قرابته المؤمنون.

وقوله (**وصحبه**): جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وهذا من خصائص النبي ﷺ بخلاف غيره فلا يسمى صاحب إلا إذا طالت الصحبة واللقاء ونحو ذلك.

وقوله (**الأبرار**): جمع بر وهو صاحب الخير الكثير.

وقوله (**الحائزي مراتب الفخاري**): أي: الذين نالوا المناقب التي يُفتخر بها.

٥ اِعْلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أفضلَ الْمِنَنْ ... عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنْ
٦ وَيَكْشِفُ الحقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلى المطْلُوبِ
٧ فَاحْرِصْ على فَهْمِكَ للقَواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ
٨ لِتَرْتَقِي في العِلْمِ خَيْرَ مُرتَقَى ... وتَقْتَفِي سُبْلَ الّذِي قَدْ وُفِّقَا
٩ وَهَذِهِ قَواعِدٌ نَظَمْتُها ... مِنْ كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُها
١٠ جَزاهُمُ المَوْلَى عَظِيمَ الأَجْرِ ... وَالْعَفْوَ مَعْ غُفْرانِهِ وَالْبِرِّ

قوله (**اعلم هديت**): فالمؤلف يدعو للقارئ والسامع بالهداية، هداية التوفيق وهداية الإرشاد.

قوله (**أفضل المنن**): المنن جمع منة، وهي ما يمن الله به على العبد من النعم، وأفضلها العلم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ورجحه شيخ الإسلام، وقال أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته.

قوله (**أن أفضل المنن**): أي: العلم أفضل النعم.

قوله (**علم يزيل الشك عنك والدرن**): والمراد بالعلم الفقه في الكتاب والسنة، ويزيل الشهوات والشبهات، والشك من أمراض الشبهات، والدرن يعني أمراض الشهوات.

قوله (**ويكشف الحق**): أي: يوضح ويبين الحق مراد الله ورسوله ﷺ من هذه المسألة.

قوله (**لذي القلوب**): أي لأصحاب القلوب الذي أنعم الله عليهم بعقول تفهم المقصود.

قوله (**ويوصل العبد إلى المطلوب**): وهو فلاحه في الدنيا والآخرة.

وقوله (**فاحرص**): والحرص هو الجد في الطلب مع الاهتمام.

قوله (**فهمك للقواعد**): تقدم تعريفها.

وقوله (**جامعة المسائل الشوارد**): الشوارد بمعنى المتفرقة.

قوله (**لترتقي في العلم خير مرتقى**): أي: أن طالب العلم لا يرتقي إلا بضبط مثل هذه الأصول.

وقوله (**تقتفي سبل الذي قد وفقا**): أي تسير على منهج العلماء في طلب العلم، وقال الثوري: ومن سلك وادي لم يسلكه أهل العلم هلك.

قوله (**هذه قواعد نظمتها – من كتب أهل العلم قد حصلتها**): إشارة من الناظم إلى أنه ليس له دور في هذه القواعد إلا نظمها وجمعها هنا، وأما تأصيلها وتقعيدها فقد حصله من كتب أهل العلم الذين قبله.

وقوله: (**جزاهم المولى عظيم الأجر – والعفو مع غفرانه والبر**): دعاء الناظم لمن استفاد منهم وأخذ عنهم هذه القواعد.

١١ والنيَّةُ شَـرْطٌ لِسَـائِـرِ الْعَمَــلْ الصَّلاحُ وَالفَسَــادُ لِلْعَمَـلْ

والنية من القواعد الفقهية الكبرى، وهي -أي القواعد الكبرى-: ١- الأمور بمقاصدها ٢- اليقين لا يزول بالشك ٣- لا ضرر ولا ضرار ٤- المشقة تجلب التيسير ٥- العادة محكمة.

وتتميز هذه القواعد بأنها شاملة لأبواب الفقه كاملة وبأنها متفق عليها بين العماء.

وقوله (**والنية شرط لسائر العمل**): فالنية في اللغة: القصد، وفي الاصطلاح: عزم القلب عل الفعل تقرباً لله تعالى، وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقول النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات**))، وبعضهم يعبر عنها بقوله: الأمور بمقاصدها، وبعضهم يعبر: لا عمل إلا بنية.

والنية في أصلها والمقارنة للفعل المنوي أو قبله بيسير، شرط من شروط العبادات.

فائدة: والفرق بين الشرط والركن: أن الشرط يكون سابقاً للمشروط، بينما الركن من أجزائه.

والنية قال عنها صاحب مواهب الجليل: إن النية تنقسم إلى قسمين: فعلية موجودة وهي الشرط، وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، ونية حكمية بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية ولا يجب استصحاب ذكرها[1].

ويستثنى من هذه القاعدة أمور:

١- التروك: كترك الزنا وترك القتل وسائر المعاصي، وإزالة الخبث، فالنية ليست شرطاً في صحة التروك فكل من ترك المعاصي فذمته بريئة من الإثم، ولكن لا ثواب له على الترك إلا بنية الامتثال.

٢- الأعمال الدنيوية المحضة التي يحصل المقصود منها بمجرد الفعل ولا تتوقف على النية، كرد الديون والأمانات إلى أهلها.

(١) مواهب الجليل ١/٢٣٣.

٣- ما كان نفعه متعدياً مثل: وضع الماء في الطريق فيشرب منه الطير و لم يقصد سقي الطير.

٤- العبادة التي لا تكون عادة لا تشترط له النية، كقراءة القرآن، لكونها لا تلتبس بغيرها.

والنية لها شروط:

١- الإسلام، فالكافر لا تصح نيته في الجملة.

٢- العقل، فالمجنون لا تصح نيته.

٣- التمييز، والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، فغير المميز لا تصح نيته.

٤- ألا يأتي بما ينافي النية مثل: قطعها.

٥- أن تكون النية مقارنة للمنوي أو متقدمة بشيء يسير، قال شيخ الإسلام: إذا كان مستحضراً النية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء[١].

٦- أن يكون جازماً بالنية ولا يعلقها، كـ(إن شاء الله) إلا إذ قصد الاستعانة والتبرك.

فوائد النية:

١- تمييز العبادات بعضها عن بعض، مثل تمييز الظهر عن العصر، وراتبة المغرب عن فريضة المغرب.

٢- تمييز العبادات عن العادات، فقد ينغمس الإنسان في الماء ولا يقصد الغسل.

ومحل النية: القلب، قال النووي: بلا خلاف.

ولا يتلفظ بها.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

١- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

(١) الفتاوى ٢٢/٢٢٨.

٢- الثواب لا يكون إلا بالنية.

٣- المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات.

٤- من كان عازماً على الفعل عزماً جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل.

٥- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٦- اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية.

٧- الكناية مفتقرة إلى نية.

مسألة تشريك النية: وهي على أقسام:

١- لا يريد بإسلامه إلا الدنيا فهذا شرك ونفاق.

٢- لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ولا يريد وجهه الله البتة فهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب.

٣- من يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً اختلف العلماء منهم من يرى البطلان، ومنهم من قال بالصحة، ومنهم من قال الغالب له الحكم، واتفقوا على نقصان الأجر.

٤- أن يكون الدافع إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة فهذا مباح.

١٢ الدِّيـنُ مَـبْنِـيٌّ عَلَى المَصـالِـحِ فـي جَـلْبِـهَـا وَالـدَّرْءِ لِلْقَبـائِـحِ

تضمن هذا البيت أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، والمراد بالدين الشريعة.

وعبر عنها شيخ الإسلام بقوله: الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان[1].

---

(١) الفتاوى ١٠/٥١٢.

وذكر شيخ الإسلام وابن القيم أن هذه القاعدة من أعظم القواعد وأكبرها، بل رد العز ابن عبدالسلام قواعد الفقه إلى هذه القاعدة وألف في هذه القاعدة كتابه الكبير (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وهو من أغنى المصادر فيها؛ ومن أحسن المراجع لهذه القاعدة كتاب (الموافقات للشاطبي)، وكذا (مفتاح دار السعادة لابن القيم)، ولشيخ الإسلام تحريرات بالغة في هذه القاعدة قد أفردها بعضهم في مصنف[١].

والمصلحة: هي جلب المنفعة أو دفع المضرة، كما قال الموفق في روضة الناظر[٢].

معنى القاعدة:

أن الشرع المطهر لا يخلو أمره مما يلي: -

١- من مصلحة خالصة لا يخالطها أدنى مفسدة أبداً مثاله: التوحيد والإيمان.

٢- ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مصلحته أكثر من مفسدته، مثاله: الجهاد في سبيل الله.

٣- ما مفسدته خالصة لا يخالطها مصلحة أبداً، مثاله: الشرك والكفر.

٤- ما فيه مصلحة ومفسدة، ولكن مفسدته أكثر من مصلحته، مثاله: الخمر ولحم الخنزير، وبالنسبة لهذا النوع إذا كان مصلحته أكثر من مضرته فلا يكون منهياً عنه، مثاله: أكل الميتة للمضطر.

وقوله (**مبني على المصالح**): أي الشريعة راعت في وضع أحكامها المصالح، وليست المنفعة، والمصلحة عائدة لله تعالى فهو الغني سبحانه.

والمصالح جمع مصلحة، **وهي في اللغة**: المنفعة.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم، ودفع كل ما يصون هذه الأصول.

---

(١) الأشباه والنظائر ١٤/١، الفتاوى ٤٨/٢٠، قواعد الأحكام ٥/١.

(٢) روضة الناظر ١١٢/١.

وقال شيخ الإسلام: إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته[1].

ومن الأدلة لهذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

والطيبات فيها مصالح والخبائث فيها مفاسد، ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

١- **المصالح الضرورية**: وهي تشمل الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي: الدين، والعقل، والمال، والنفس، والنسل.

٢- **المصالح الحاجيّة**: وهي المصالح التي يحتاج إليها لأجل التوسعة ورفع الحرج والمشقة في العبادات والمعاملات والعادات، كالرخص الشرعية مثل: التيمم، وقصر الصلاة في السفر في العبادات، وكالسلم في عقود المعاملات، وكالصيد في العادات.

٣- **مصالح التحسينية**: وهي ما ليس، ضرورياً ولا حاجياً، ولكنه من الكماليات، فراعته الشريعة مالم يكن منه ضرر أكبر، وهذه في العبادات كالسواك والتطيب، وفي المعاملات كالنهي عن الغبن والتدليس، والعادات مثل أم أن يسلم الصغير على الكبير، وفي العقوبات كالنهي عن قتل النساء والصبيان في الجهاد.

والمصالح تنقسم إلى ثلاث أقسام باعتبار حجيتها:

١- **مصالح دل الشارع على اعتبارها**: كالمصالح الضرورية الحاجية والتحسينية.

٢- **مصالح دل الشارع على إلغائها**: كالمصالح التي تحصل لبعض الناس من نشر البدع، والربا، والاحتفال بالمولد، وغيرها.

---

(١) الفتاوى ٤٤/١٢.

(٢) سورة الأعراف:١٥٧

٣- **مصالح مسكوت عنها**: وسميت مرسلة لأنها خاليه من الدليل، سواء في الاعتبار أو الإلغاء، وأكثر العلماء مراعاة لها والاحتجاج بها الإمام مالك[١]، وقد ضرب الشاطبي مثال لها وقال: جمع القرآن في مصحف واحد[٢].

ولكن العلماء وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة وهي:

١- أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.
٢- أن تكون المصلحة في الكليات الخمس: (الدين، النفس، المال، العقل، العرض).
٣- أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.
٤- ألا تعارض نصاً أو إجماعاً.
٥- ألا تكون في العبادات.
٦- ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصبة الزكاة.
٧- أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة لا يجوز إعمالها.

وأشار بقوله (**في جلبها والدرء للقبائح**) إلى قاعدتين:

الأولى: لا ضرر ولا ضرار:

وتعتبر هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى، وقد روى في حديث أبي هريرة وغير قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**)) والحديث لا يصح مرفوعاً لكنه يصح مرسلاً في موطأ مالك وله طرق كثيرة، وإن لم يثبت فإن القاعدة ثابته.

والضرر في اللغة: هو خلاف النفع.

واصطلاحاً: هو إلحاق مشقة بالغير.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢.

(٢) الاعتصام ٣/١٢، ٣٢.

وقال ابن رجب: واختلفوا هل بين اللفظين الضرر والضرار فرق أم لا؟ منهم من قال هما بمعنى واحد وهي على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً على القاعدة: التأسيس أولى من التأكيد: فقيل الضرر هو الاسم والضرار هو الفعل، وقيل الضرر على النفس والضرار على الغير.

وقال ابن عثيمين: الضرر أي من دون قصد، والضرار عن قصد، ومتى حصل الضرر وجبت إزالته بقصد أو بغير قصد.

قواعد مندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار:

١- **الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام**: قال العلماء لو تتّرس الكفار بمسلمين فاحتجنا إلى أن نرمي الكفار وأدى ذلك إلى قتل المسلمين، فهنا ضرر خاص لحقهم لكنه يتحمل للضرر العام.

٢- **الضرر لا يزال بالضرر**: وهي أن يترتب على إزالة الضرر ضرر أعظم من الضرر المزال أو مساو له، فهذا هو معنى القاعدة، مثاله: شخص أُكره على قتل شخص حتى يسلم هو.

٣- **الضرر يزال بقدر الإمكان.**

٤- **الضرر اليسير يُحمل في عقود المعاوضات.**

الثانية: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

قوله (**الدرء**): المراد به الدفع.

قوله (**المفاسد**): وقد تقدم ان المفسدة ضد المصلحة، وهي تفيد معنى الضرر، وقد يعبر عنها بالضرر مقدم، وبعض الكتب ذكرت أولى بدل مقدم، والمعنى أرجح وأحق بالتقديم.

وقوله (**جلب**): الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع.

وقوله (**المصالح**): وقد تقدم وهي المنفعة.

معنى القاعدة الإجمالي:

إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة فإنه يجب تقديم الأمر الذي يتأدى به دفع المفسدة بشرط عدم إمكانية الجمع بينهما، مثال: الحديث في المبالغة في الاستنشاق إلا الصائم فالمصلحة السنة وهي المبالغة، والمفسدة سبب دخول الماء جوف الصائم، ولذلك نهى رسول الله ﷺ بقوله: ((**إلا أن تكون صائماً**))، فقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة.

١٣ **فَإِنْ تَـزاحَـمْ عَدَدُ المَصالِـحِ يُقـدَّمُ الأَعْـلَى مِـنَ المَصَـالِـحِ**

والمراد بالتزاحم هنا التعارض، بمعنى لا يمكن الجمع بين المصالح الشرعية وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان، فقد تكون المصلحة مقدمة على الأخرى في زمان دون آخر، ويقدم الأعلى أن يقدم الآكد والأفضل والأعظم، فأحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح إلا أن المصالح فيها متفاوتة.

وقال شيخ الإسلام: وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين(١).

وإذا تعارض واجبان قدم أوجبهما وآكدهما، فإذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين قدم البر لأنه آكد، وإذا تعارض مندوبان قدم أفضلهما، فإذا تعارض الاعتكاف مع العمرة في رمضان قدم الاعتكاف، لأنه آكد، وهو فعل رسول الله ﷺ، وإذا تعارض الانشغال بالعلم مع نوافل الصلاة قدم العلم لأن نفعه متعدي.

---

(١) الفتاوى ١٠/٥١٢.

١٤ **وَضِـدُّهُ تَـزاحُـمُ الـمَـفَـاسِـدِ يُـرْتَـكَـبُ الأَدْنَـى مِـنَ المَفَـاسِدِ**

أي: إذا تزاحمت المفاسد فإنه يرتكب الأدنى منها **وتزاحم المفاسد تحته أقسام**:

الأول: أن يتزاحم عنده محرمان فإنه يقدم أخف المحرمين، ومثاله: لو تعارض عنده أن يزني أو أن يحصل منه استمناء، فيقدم الاستمناء لأنه أخف.

الثاني: أن يتعارض عنده مكروهان فإنه يقدم أخفهما، مثاله: تعارض عنده أن يأكل الثوم أو البصل، فإنه يأكل البصل لأنه أخف رائحة.

١٥ **وَمِـنْ قَوَاعِـدِ الشَّرِيعَةِ: التَّيْسِيـرُ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ نَابَـهُ تَعْسِيـرُ**

ذكر الناظم في هذا البيت قاعدة من القواعد الكبرى وهي المعبر عنها بقولهم: **المشقة تجلب التيسير**، وعبر المؤلف أن التعسير سبب للتيسير ولا مشاحة في الاصطلاح، والتعبير الآخر أوضح للمعنى.

ومعنى المشقة في القاعدة: العسر والعناء الخارجين عن حد العادة والاحتمال. ومعنى التيسير انفراج الشيء وخفته، وهو ضد العسر.

ومن الألفاظ المقاربة له: الترخيص والتخفيف والتوسعة.

ومعناها أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقته في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج.

والأدلة على هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**)) رواه البخاري[٢].

أي: سهل سمح قليل التشديد،

٣- والإجماع حكاه الشاطبي في موافقاته[٣].

وذكر العلماء أنواع المشاق وهي نوعان:

١- **مشقة لا تنفك عن العبادة غالباً**: كمشقة البرد في الوضوء، ومشقة الصوم في الحر، ويعبر عنها أيضاً بالمشقة المعتادة، لكن هذه المشقة ليست هي الغالبة على الفعل، لأن الله جعل للعبد القدرة والطاقة عليها.

٢- **مشقة تنفك عن العبادة غالباً**: ويعبر عنها أيضاً بالمشقة غير معتادة، وغير عادية، وهذه على ثلاث مراتب:

أ- مشقة عظيمة شديدة: والتي ينشأ عنها ضرر بالغ على النفس، كالخوف على النفس والأطراف ومنافع الأعضاء.

ب- مشقة خفيفة: كالصداع الخفيف.

ج- مشقة متوسطة بينهما: وقال السيوطي: ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب.

إن كانت المشقة قريبة من الأولى كان لها حكمها وإن كانت قريبة من الثانية كان لها حكمها.

وأسباب التخفيف محضورة في سبعة:

١- السفر ٢- المرض ٣-النسيان ٤- الجهل ٥- الإكراه ٦- العسر وعموم البلوى

٧-النقص وهو في ثلاثة: المجنون وما يلحق به، والرق، والأنوثة.

---

(١) سورة البقرة:١٨٥

(٢) صحيح البخاري (٢٣/١) كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح(٣٩)

(٣) الموافقات ٢١٢/٢.

وأنواع التخفيف من أجل المشقة:

١- تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة عن المسافر.

٢- تخفيف تنقيص: كقصر الرباعية للمسافر.

٣- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم.

٤- تخفيف تقديم: كالجمع والتقديم، وتقدم الزكاة قبل الحول.

٥- تخفيف تأخير: كالجمع والتأخير/ وقضاء رمضان للمريض.

٦- تخفيف ترخيص: كالاستجمار بد الاستنجاء مع أنه سيبقى أثر النجاسة.

٧- تخفيف تغيير: كتغيير صلاة الخوف عن الصلاة المعتادة[١].

فائدة: أن المحظورات في العبادات يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه، فلا إثم ولا كفارة، فلو أكل ناسياً فلا إثم عليه ولا كفارة.

وأما المأمورات فلو تركها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، فإنه لا إثم عليه، ويلزمه القضاء إذا زال العذر.

١٦ **وَلَيْسَ وَاجِــبٌ بِلَا اقْتِــدَارِ وَلَا مُحَرَّمٌ مَــعَ اضْطِّــرَارِ**

وضع الناظم هذا البيت ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير:

القاعدة الأولى: في قوله **(وليس واجب لا اقتدار)** ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٧.

ومثالها: العاجز عن شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها، فإنها تسقط عنه ويصلي على حسب قدرته.

والقاعدة الثاني: في قوله (**ولا محرم مع اضطرار**): وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم الضرورات تبيح المحظورات[١].

مثاله: أكل الميتة لمن خشي على نفسه الضرر.

١٧ **وَكُلُّ مَحْـظُورٍ مَـعَ الضَّـرُورَهْ بِقَـدْرِ مَـا تَحْتَاجُـهُ الضَّـرُورَهْ**

هذه من القواعد المندرجة تحت قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**) وهي: (**الضرورات تقدر بقدرها**)، ومثال ذلك: نظر الطبيب للمريضة، أو عورة المريض لضرورة لا يبيح النظر مطلقاً، بل بقدر الحاجة، ومثاله أيضاً: في أكل الميتة فإنه يأكل بقدر إنقاذ حياته وليس أن يشبع.

ملاحظة: قال شيخ الإسلام: ولا يجوز التوسع في هاتين القاعدتين فلا يترك الواجبات لأدنى عذر، أو يفعل المحرمات لأدنى عذر، وإنما يراعي هذا الأصل الذي راعته الشريعة[٢].

والمراد بالعذر الذي يبيح المحرم:

وهو أن يخاف من فوات النفس أو العضو أو المرض أو فقد منفعة أو الأعضاء.

فائدة: أن ما ورد الدليل على تحريمه، فإنه لا يباح إلا للضرورة، وتكون هذه الإباحة مؤقتة حيث تنتهي بزوال الضرر.

---

(١) الأشباه والنظائر ١/٤٥.

(٢) الفتاوى ٢٣/٢٤٧.

١٨	وَتَرْجِــعُ الْأَحْكَــامُ لِلْيَقِيــنِ	فَلَا يُــزِيلُ الشَّــكَّ لِلْيَقِيــنِ
١٩	وَالْأَصْــلُ فِــي مِيَـاهِنَـا الطّهَـارَهْ	وَالْأَرْضِ وَالثِّيَــابِ وَالْحِجَــارَهْ
٢٠	وَالْأَصْلُ فِــي الْأَبْضَـاعِ وَاللّحُــومِ	وَالنّفْسِ وَالْأَمْــوَالِ لِلْمَعْصُــومِ
٢١	تَحْرِيمُهَــا حَــتَّى يَجِــيءَ الْحِلُّ	فَــافْهَمْ هَدَاكَ اللّــهُ مَـا يُمَـلُّ

هذا البيت يقصد به الناظم قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الخمس الكبرى المشهورة، ثم ما زالت ألفاظ هذه القاعدة تُختصر وتُهذب حتى استقرت على قولهم: (**اليقين لا يزول بالشك**)، وهذه القاعدة مكونة من ركنين أساسين هما: اليقين والشك.

اليقين معناه في اللغة: العلم وزوال الشك، وقد يأتي بمعنى الظن الغالب.

واليقين يراد منه: أقل درجة وهو الظن أو غالب الظن، والظن معمول به في كثير من الأحكام الشرعية.

وقال النووي: اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين (١).

والشك: التردد بين وجود الشيء وعدمه، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

الأدلة على هذه القاعدة كثرة نذكر منها ما يلي:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ قال مجاهد: كل ظن في القرآن فهو يقين.

إلا أن الزركشي قال هناك ضابطان يبين اليقين والظن في القرآن:

الأول: أنه حيث وجد الظن محموداً مثاباً عليه فهو اليقين، وحيث وجد مذموماً متوعداً عليه بالعذاب فهو الشك.

(١) المجموع ١/٢٣٠.

الثاني: أن كل ظن به (أنْ) المخففة فهو شك وكل ظن يتصل به (أنّ) المشددة فهو يقين، لأن المشددة للتأكيد خلافاً للمخففة.

من السنة: قال رسول الله ﷺ: ((**لا ينفتل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**)) رواه البخاري.

وللإجماع: ذكره القرافي وابن دقيق العيد وغيرهم[1].

ومن القواعد والضوابط المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:

١- أن الأصل الطهارة في الماء والأرض والثياب، والحجارة، واللحوم، والحيوانات.

٢- أن الأصل التحريم في الأبضاع والأموال والنفس المعصومة.

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان، مثاله: من أكل شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر فعلاً طالعاً، فهو منه صحيح، لأن الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه، وعكسها من أكل شاكاً في غروب الشمس فهو منه باطل، لأن الأصل بقاء النهار والغروب مشكوك فيه.

٤- الأصل براءة الذمة، والمراد بالذمة: النفس وتكون من حقين: حق الله تعالى: فلا يجب عليه شيء إلا بدليل. وحق العباد: فلا يطالب بشيء حتى إلا بعد قيام الدليل عليه.

٥- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، مثاله: فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم، يضاف إلى أقرب نومه.

٦- الأصل في الكلام الحقيقة: مثاله: لو قال رجل كلمة ثم قال أقصد بها المجاز تحمل على الحقيقة.

٧- الأصل في المسلمين العدالة، ويستصحب اليقين، ولا يقبل كلام في مسلم إلا بدليل.

٨- الأصل حمل العقود على الصحة.

٩- الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة.

١٠- الأصل أن كل عبادة انعقدت بدليل شرعي لا تنقص إلا بدليل.

فائدة: الأصل هو الشيء الثابت المستقر المتقرر عند الشرع.

(١) الذخيرة ١٢١، إحكام الأحكام ٢١٢.

٢٢ وَالْأَصْـلُ فِـي عَـادَاتِنَـا الْإِبَاحَـهْ حَـتَّى يَجِـيءَ صَـارِفُ الْإِبَاحَـهْ

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: (**العادة محكمة**)، وعبر عنها بعضهم بقوله: (**اعتبار العادة والرجوع إليها**).

والعادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

واختلف في الفرق بين العادة والعرف:

فقيل: هما مترادفان وهذا الغالب في استعمال الفقهاء، وهو المستعمل في هذه القاعدة.

وقيل: العادة للأفراد والجماعة، والعرف للجماعة، لذلك هي أخص، والفرق يتضح عندما يجتمعان.

وقال شيخ الإسلام في تعريفها: ما اعتاد الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه[١].

والعادة نوعان:

١- **عادة فردية**: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة، مثل: الأكل.

٢- **عادة جماعية**: وهي ما يعتاده الناس في أقوالهم وأحافلهم، ومع الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مألوفاً بينهم.

فائدة: فإن ورد النص الشرعي وجب العمل به، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلاً عنه.

مثال لهذه القاعدة:

صاحب أجرة يقف بالطريق والعرف أنه يأخذ مال على تلك الأجرة.

الموالاة في الوضوء شرط فيه، ولا يضر الفصل اليسير وضابط الفصل اليسير هو: العرف.

---

(١) الفتاوى ٢٩/١٦.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

من القرآن: قوله تعالى: ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(١).

قال القرطبي: أي لكم أن تنتفعوا بكل ما على الأرض.

من السنة: أن النبي ﷺ قال: ((**إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**)) متفق عليه.

شروط إعمال هذه القاعدة:

الأول: ألا يخالف العرف نصاً من كتاب الله أو السنة أو الإجماع.

الثاني: أن تكون العادة مطردة أو غالبة، ومعنى مطردة: يعني مستمرة، ومعنى غالبة: مقبولة من الغالب.

ولذلك يقول الفقهاء: إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.

الثالث: أن يكون العرف قائما موجوداً عند إنشاء التصرف أي ليس قديماً فلا يحكم بالعادة المتغيرة.

الرابع: ألا يكون هناك تصريح من المتعاقدين بخلاف العرف.

قواعد مندرجة تحت هذه القاعدة:

١- ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع إلى العرف.

٢- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٣- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٤- المعروف عرفا كالمشروط شرطا، أي في حكم الشرط في الرجوع إليه ولو لم يذكر في العقد.

٥- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم إلا أن يتفقوا على خلافه.

---

(١) سورة البقرة:٢٩.

٦- الحقيقة تشـرك بدلالة العادة وهذه مخصـوصـة في الألفاظ فالكلمة لها حقيقة لغوية وعادة تستعمل وتقدم العادة.

٧- أو السابع العام يخصص بالعرف والعادة.

٨- الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي.

٩- كل دعوة ينفيها العرف وتكذيبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة.

٢٣ وَلَيْسَ مَشْـرُوعًا مِـنَ الْأُمُـورْ غَيْرُ الّـذِي فِـي شَـرْعِنَا مَذْكُـورْ

أي أن الأصل في العبادات الحظر والمنع فلا يتعبد الإنسان بأي عبادة إلا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقال شيخ الإسلام: العبادات مبناها على الشرع والإتباع لا على الهواء والابتداع.

والدليل على هذه القاعدة:

حديث عائشة قال النبي ﷺ: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)).

ونقل شيخ الإسلام إجماع السلف على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

٢٤ وَسَـائِلُ الْأُمُـورِ كَالْمَقَـاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَـذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِـدِ

هذا البيت يتضمن قاعدتين فقهيتين عظيمتين:

القاعدة الأولى: الوسائل لها أحكام المقاصد.

الوسائل هي: الأفعال أو الطريق الذي يتوصل به المراد أو المقاصد.

والمقاصد هي: الغايات الشرعية.

قال العز بن عبد السلام: الواجبات والمندوبات حزبان: **أحدهما** مقاصد **والثاني** وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: **أحدهما** مقاصد **والثاني** وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد[١].

أي أن محرمات الشريعة قسمان:

١- ما حرم تحريم وسائل.

٢- وما حرم تحريم مقاصد.

والوسائل أنواع:

الأول: أن يكون لها حكم مستقل في الشريعة بالوجوب أو بالتحريم فإنها تأخذ حكمها الأصلي في الشريعة.

الثاني: وسائل تفضي إلى المقصود نادرا فهذه لا تأخذ حكم المقصود والنادر في الغالب لا تلتفت إليه الشريعة.

الثالث: وسائل مفضية إلى المقصود غالبا فهذا اختلف فيها الفقهاء، فالجمهور يحرمون الوسائل المفضية إلى الفساد غالبا.

الدليل على هذه القواعد:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

فمنع الله سبحانه سب آلهة المشركين لأنه يفضي إلى سب الله تعالى.

قواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

أولا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مثال: المشي إلى الصلاة.

---

(١) قواعد الأحكام ١/٥٣.

ثانيا: النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدي إليه.

مثال: التبرك بالقبور يؤدي إلى الشرك.

ثالثا: القول بسد الذرائع.

وقال شيخ الإسلام: هي الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم[١].

رابعا: القول بإبطال الحيل.

وهي: عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي محرم واستحلاله.

والقاعدة الثانية: أن توابع الأعمال ومتمماتها لها أحكام المقاصد.

ومعناها الحكم للزوائد أيضا بالحكم الذي حكمت به للمقاصد، وعليه فيكون الزوائد أحكام المقاصد.

مثاله: الذهاب إلى الصلاة والحج والرجوع من ذلك ف الزوائد تأخذ أحكام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة أو مندوبة.

الدليل على هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾.

والآثار تكون في الذهاب والإياب.

وحديث الرجل الذي قال أريد أن يكتب في ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ: ((**قد جمع الله لك ذلك كله**)) رواه مسلم.

(١) الفتاوى ٣/٢٥٧.

٢٥ وَالْخَطَـأَ وَالْإِكْـرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْـقَطَهُ مَعْبُودُنَـا الرَّحْمَـانُ
٢٦ لَكِـنْ مَعَ الْإِتْـلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلْ وَيَنْتَفِـي التَّـأْثِيمُ عَنْـهُ وَالزَّلَلْ

قال المؤلف (**والخطأ والإكراه والنسيان**): تقدم الكلام في أسباب التخفيف، ولكن نذكر في هذا الموضع بشيء من البسط:

أولا أحكام الخطأ: وهو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

والخطأ لا ينافي في أهلية المكلف للتكليف فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم.

لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذرا في بعض الحالات على تفصيل وتفريق بين حقوق الله وحقوق الآدميين.

الأول الخطأ في حقوق الله تعالى:

يعتبر عذرا مسقطا للإثم لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

مثاله رجل اجتهد في معرفة القبلة ثم أخطأ فلا إثم عليه وصلاته صحيحة.

الثاني الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

فالخطأ في حقوق عباد الله مسقط للإثم والعقوبة لأن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم لكن حق المكلفين لا يسقط، بل على المتلف وإن كان مخطئا أن يضمن ما أتلفه لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة.

وثانيا أحكام الإكراه:

وهو حمل الغير على أمر لا يرضاه.

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشرطين:

الأول: أن يكون المكره قادرا على تنفيذ ما هدد به.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق: مثاله أجبر المماطل على سداد دينه.

الخامس: أن يكون المهدد عاجلا: كأن يقول طلق زوجتك وإلا قتلتك بعد سنة فلا يكون تهديد معتبر إلا بعد سنة.

والإكراه نوعان:

الأول: **الإكراه الملجئ**:

وهو الذي لا خيار له ولا قدرة له على الامتناع.

الثاني: **الإكراه غير الملجئ**:

وهو أن يكون مجبرا مكرها لكن له نوع اختيار.

غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق لأنه لا يحل له أن يفدي أن يفدي نفسه بغيره.

ثالثا أحكام النسيان:

وهو أن يكون ذاكرا للشيء وينساه عند الفعل.

والنسيان نوعان:

أولا النسيان لحقوق الله:

ويفرق العلماء بينما نسي فعلا لمأمور ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات فمن نسي وترك المأمور من الصلاة أو الصيام لزمه الإتيان به ولا تبرأ ذمته إلا بفعله.

بخلاف فعل محظور ناسيا فإن الله لا يؤاخذه بذلك ويكون كأنه لم يفعل ذلك الأمر ولا إثم عليه.

الثاني النسيان لحقوق الآدميين:

وحقوق الآدميين لا تسقط بالنسيان لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

مثال فلو أتلف ماله إنسان أو أكله ناسياً فأنه يجب عليه ضمانه مع أن الإثم يسقط.

الدليل:

حديث: ((**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)).

فإن حصل من الخطأ والنسيان والإكراه إتلاف حقوق الآدميين فإن الإثم يرفع ولا يسقط الحق، بل يضمن سواء بدل أو إصلاح ما أفسد.

٢٧ وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعْ يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَعْ

ووضع الناظم هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: (يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا). وذكرها ابن رجب في القواعد.

والتبع هو المشارك لغيره في الحكم.

الاستقلال الانفراد بالحكم وحده.

ومعنى هذه القاعدة:

فمن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعه فإنه يكون حكمه كحكم متبوعه، ولا يصح هذا الحكم له لو كان منفردا.

وهذه القاعدة يعبر عنها الفقهاء بقولهم: تابع تابع، وبقولهم التابع لا يستقل، وأبي قولهم التابع إذا استقل أخذ حكم أصله، وبقولهم قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا، وقولهم يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

وهذه القاعدة متفق عليها عند الفقهاء حكى الاتفاق السيوطي في الأشباه والنظائر، والنووي في المجموع شرح المهذب، والماوردي في الحاوي الكبير.

أمثلة القاعدة:

- أن الجنين في بطن أمه تابع لها عند البيع والشراء.
- سجود المأموم مع الإمام في السهو وهو لم يسه وإنما سهى الإمام.
- اللقيط يتبع في بلاد المسلمين أو يغلب عليها الإسلام.

الدليل على هذه القاعدة:

حديث: ((**من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**)) متفق عليه.

وحديث: ((**نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع**)).

قال ابن حجر: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح، سهل بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدا[١].

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

التابع في الوجود تابع في الحكم إلا بدليل:

أي لا ينفرد بحكم عن متبوعه، بل حكمه هو حكم متبوعه إلا بدليل شرعي أو عرفي.

والمتابعة نوعان:

متابعة وجودية خلقية: أي لا يوجد هذا الشيء إلا بوجود هذا الشيء ومن أصل خلقته.

ومتابعة عرفية: أي أن العرف يقرر متابعة هذا الشيء لهذا الشيء.

مثاله: أطفال المسلمين في الجنة تابعا لآبائهم وأطفال المشركين الأصل أنهم تبعا إلا أن رسول الله ﷺ قال فيهم ((**الله أعلم بما كانوا عاملين**))، وفي الحديث الآخر: ((**يمتحنون في عرضات يوم القيامة**)).

قاعدة: إذا برئ الأصيل برئ الضامن:

مثاله الأصيل المراد به صاحب الدين إذا برئ تبرأ ذمة الضامن.

---

(١) فتح الباري ٤/٤٠٣.

٢٨ وَالْعُرْفُ مَعْمُـولٌ بِـهِ إِذَا وَرَدْ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدْ

مراد الناظم رحمه الله تعالى بهذا البيت أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم، ولكنه لم يبين مقدار هذا الشيء فإنما نرجعه إلى العرف، فإن ما حكم به الشارع على حالتين:

أولا: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره فهذا يجب الرجوع فيه إلى النص إذا لا اجتهاد مع النص مثال غسل الوجه في الوضوء بين الشارع حده ولا اجتهاد فيه.

ثانيا: أن يحكم بشيء ولا يبين حده ولا تفسيره فهذا يرجع فيه حده وتفسيره إلى العرف، مثال شرع الله القصر في السفر، ولكن الشارع لم يحدد مقدار السفر فيحكم فيه بالعرف.

٢٩ مُعَـاجِلُ الْمَحْـظُورِ قَبْـلَ آنِـهِ قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِـهِ

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة وهي المعبر عنها بقولهم: (من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه) وذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، ويقابل هذه القاعدة (أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه).

وقال ابن القيم: وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعا وقدرا على معاقبة العبد بنقيض قصده.

والدليل على هذه القاعدة:

الحديث: ((**من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**)) رواه البخاري

وللحديث ((**لا يرث القاتل شيئا**)) والحديث ضعيف ومعناه صحيح.

مثال القاعدة:

فمن تعجل في أمر أُخروي وهو الحرير ولبسه من دون ضرورة في الدنيا، يعاقب في الآخرة بعدم لبسه.

من قتل أبيه عمدا لكي يستعجل الميراث يحرم من الميراث.

ملاحظة: إذا كان الاستعجال بطرق محرمة تطبق عليه القاعدة ويحرم، وأما لو يستعجل شيئا بطريقة مباحة جاز له ذلك، مثاله: من يستعجل في الحصول على الجنة وشارك في الجهاد وعرض نفسه للقتل في سبيل الله تعالى.

٣٠ وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلْ أَوْ شَرْطِهِ، فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلْ

هذا البيت معقود ليبيان قاعدة أصولية وهي النهي يقتضي الفساد، وقد أفرادها العلائي بمؤلف مستقل سماه تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد وهو مطبوع.

والنهي عن الشيء لا يخلو من ثلاث حالات في الجملة:

أولا: النهي عن ذات الفعل كالنهي عن الشرك والزنا فهذا يقتضي الفساد، مثاله: نكاح المحارم فاسد، لأن النهي عن ذات المرأة. والنهي عن بيع الميتة، فالنهي يعود إلى ذات المنهي عنه ويقتضي الفساد.

ثانيا: النهي العائد إلى الشرط ونعني بالشرط هنا شرط الصحة لا شرط الوجوب، فإن كان النهي يعود للشرط فإنه يقتضي الفساد، مثاله الصلاة بلا ستر عورة، وصلاة بلا طهارة، وبيع ما لا يملك، ومن نكحت بلا ولي.

ثالثا: أن يكون النهي عائدا إلى أمر خارج عن الذات والشـرط، فإنه لا يدل على فساد المنهي عنه وإنما يدل على نقصان الأجر لكن الفعل صحيح، مثاله من صلى وعليه عمامة من حرير، ومن حجت بلا محرم، والبيع في المسجد، ومن صلى في الأرض المغصوبة.

الدليل على هذه القاعدة:

قوله ﷺ: ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)) رواه مسلم من حديث عائشة.

٣١ وَمُتْلِفُ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت وضعه الناظم لبيان قاعدة فقهية وهي: (من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمن).

ومعنى القاعدة:

أن الإنسان إذا تعرض له شيء يؤذيه فأتلفه لدفع آذاه فإنه لا يضمن هذا الإتلاف ولا يأثم بإهلاكه، وهذا خلاف الأصل أن كل من أتلف شيئا فإن عليه ضمانة وهذا الأصل قد دلت عليه الأدلة الشرعية.

تنبيه: الدفع قسمان:

الأول: إنسان يتلف ليدفع الضرر الذي به فهذا يضمن:

مثاله: إنسان أصابه بالجوع ووجد دجاجة لإنسان ف أتلفها حتى يأكلها فهذا يضمن.

الثاني: إنسان يتلف ليدفع الضرر عنه:

مثاله: حيوان مفترس صال عليه وقتله فهذا لا يضمن، وكذلك لو خرجت شعره في مكان من جسد المحرم فآذته فله قصها ولا فدية عليه.

القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة:

الأول: الضرورات تقدر بقدرها.

الثاني: الضرر يدفع قدر الإمكان: لذلك من صال عليه إنسان يريد عرضة أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعته بالأسهل فالأسهل فيدفعه بالتخويف وإن لم يندفع بالضرب وإن لم يندفع بالجرح وإلا يندفع بالقتل.

الثالث: الضرورات تبيح المحظورات: مثاله المضطر إلى طعام الغير قال شيخ الإسلام لا بأس أن يأكل من مال غير ما يدفع به جوعه إذا كان فقيرا ولا ضمان عليه.

الرابع: إذا كان التلف بيد الأمين ولم يتعد ولم يفرط فلا ضمان: والأمين هو كل ما قبض المال بإذن الشارع أو بإذن المالك، كم مستأجر والمستعير والمستودع، فإذا أتلف شيء تحت يده ولم يفرط فإنه لا يضمن.

من الأدلة على هذه القاعدة:

قال عمر بن الخطاب: (العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمانة فيها إلا أن يتعدى) رواه عبد الرزاق[١].

٣٢ وَ(أَلْ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

٣٣ وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ... تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

٣٤ كَذَاكَ مَنْ مَا تُفِيدَانِ مَعَا ... كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا

٣٥ وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ ... فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

أراد المؤلف من هذه الأبيات أن يبين قاعدتين أصوليتين وهي: (النكرة في سياق النهي)، أو (النفي تفيد العموم).

(١) مسند عبدالرزاق ٨/١٧٩.

(من، وما، وأل، وأي، ومتى) يدل كل واحد منها على العموم وكذلك المفرد المـ ضافة يدل على العموم.

المعنى الإجمالي:

أراد المؤلف أن يبين للمجتهد الفقيه وغيره أن للعموم الفاظ و صيغ تخـ صه إذا جاءت في كلام الشارع أو العباد فإنها تدل على العموم.

والعام: هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده.

صيغ العموم التي ذكرها المؤلف:

أولا: النكرة في سياق النفي:

والنكرة هي اسم يدل على شيء غير معين أو غير محدد سواء كان إنسانا أو حيوانا أو غيرها.

والمعنى أن النكرة إذا سبقت بنفي دل ذلك على عمومها.

مثاله: ليس في الدار رجل.

ملاحظة: الفرق بين لا النهي ولا النفي:

لا الناهية هي تنهاك عن الفعل، ولا النافية تنفي حدوث الفعل، مثال على لا النافية: لا يكذب محمد، تنفي صفة الكذب عن محمد، ولا الناهية: لا تكذب يا محمد.

ثانيا: النكرة في سياق النهي:

المعنى إذا جاءت النكرة بعد النهي فإنها تفيد العموم وهو ما عليه جمهور الأصوليين، مثاله: قال تعالى ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾، تشمل كل إله غير الله تعالى.

ثالثاً: النكرة في سياق الشرط:

إذا جاءت النكرة بعد الشرط، مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (أحد) نكرة في سياق الشرط إن، فتكون عامة لكل أحد من المشركين. مثال آخر: إن تدرس تنجح.

رابعاً: (من):

وهي تفيد العموم سواء كانت شرطية أو استفهامية، مثال وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾.

خامساً: (ما):

إذا وقعت اسمية تفيد العموم، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.

سادساً: (أل) الاستغراقية:

وهي التي تفيد العموم، وعلامة الاستغراق أن يحل محلها (كل)، مثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ .

سابعاً: (أي):

تدل على العموم إذا أضيفت، مثاله قوله ﷺ: ((**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**)).

ثامنا: المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم، كعبدك امرأتك.

تنبيه: هذه القواعد وإن كانت أصولية وليس لها تعلق بالقواعد الفقهية إلا أنها مهمة أهمية القواعد الفقهية للفقيه، ولا بد أن يلحظها في نصوص الشارع ونصوص العباد.

٣٦ **وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ   كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعُ تَرْتَفِعْ**

أراد المؤلف في هذا البيت أن يبين قاعدة مهمة وهي: أن اجتماع الشروط وانتفاء الموانع شرط صحة الحكم الشرعي.

لذلك نقول بعبارة أقرب: أن صـــحة العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرين: الأول وجود الشروط فيه، والثاني انتفاء جميع الموانع عنه.

مثال:

في التكفير فلا يكفر معين حتى تتوفر الشـروط ومنها كونه مكلفا عالما بالحكم مختارا وتنتفي الموانع ومنها التأويل السائغ والجهل والإكراه.

والوضـوء فلا يصـح إلا إذا تحققت شـروطه ومنها الإسـلام والعقل وغيرها والموانع اسـتمرار خروج الناقض وهو يتوضأ.

٣٧ وَمَـنْ أَتَـى بِمَـا عَلَيْـهِ مِـنْ عَمَلْ قَـدِ اسْتَحَقَّ مَـا لَـهُ عَلَى الْعَمَـلْ

معنى القاعدة:

أن من عمل العمل الذي طلب منه فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء.

وهذه القاعدة شاملة: للأعمال التعبدية والمعاوضات والعقود بين الناس.

مثال على الأعمال التعبدية:

فمن فعل ما أمر الله به فإنه مستحق بفضل الله تعالى ما رتّبه الله من ثواب وأجر، كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾.

كذلك العمل المحرم يكون مستحق للعقوبة.

مثال للعقود والمعاوضات:

إذا أتى العامل بما عليه من عمل يسـتحق الأجر المتفق عليه عند العقد وإذا ترك العمل فإن كان تركه لعذر استحق الأجر بقدر عمله وإذا تركه من دون عذر فلا يستحق شيئا.

٣٨ **ويُفعلُ البعضُ من المأمورِ إن شقَّ فعلُ سائرِ المأمورِ**

عقد الناظم هذا البيت لبيان قاعدة فرعية من درجة تحت القاعدة الكبرى المشـــقة تجلب التيسير وهي: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والميسور هو الذي يستطيع المكلف أن يأتي به ولا يشق عليه فعله، والمعسور هو الذي يشك في عله والإتيان به على المكلف.

ومعنى القاعدة:

أن المســلم إن أمكن أن يأتي ببعض العبادة دون بعضــها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادة تنقسم قسمين بحسب تجزئتهما:

الأول: ما لا يمكن تجزؤه فهذا إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها مثل الصوم.

الثاني: ما يمكن تجزؤه فهذه إن عجز عن بعضـــها أتى بما يقدر عليه منها مثاله: الفاتحة وغسل عضو الوضوء.

الدليل على القاعدة:

حديث أبو هريرة ((**فإذا نهيتكم عن شـــيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشـــيء فأتوا منه ما استطعتم**)) متفق عليه.

٣٩ وكلٌّ ما نشا عن المأذونِ فذاك أمرٌ ليس بالمضمونِ

عقد الناظم هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان وهي: (أن ما أذن في فعله فلا ضمان في اتلافه) ذكرها ابن رجب في قواعده.

والمعنى أن الشخص إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو إفساد أو ضرر، فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر، لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه.

والإذن ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإذن من الشرع كأن يأذن الشارع في دفع المار بين يدي المصلي، وصيد الكلب بفمه، منطلقا من قاعدة كل ما جاز شرعا ارتفع ضرره قدرا.

الثاني: الإذن من صاحب الحق: كإذن صاحب الجدار بأن تهدم الجدار فيسقط جدار بجواره.

فائدة: وقال أهل العلم ولكن لا يتعدى ولا يفرط في الفعل، فإن تعدى أو فرط ضمن.

وقد تقدم الكلام عن أدلة هذه القاعدة والقواعد المندرجة منها.

٤٠ وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهْ وَهِيَ الّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشَرْعِيَّتِهْ

أراد الناظم في هذا البيت بيان قاعدة أصولية عظيمة وهي: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما).

والمعنى: إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا عدمت العلة عدم الحكم.

مثال: الإسكار علة للتحريم فإذا وجد في أي نوع من الأشربة حرم ذلك الشراب وإذا عدم الإسكار عدم التحريم.

أقوال أهل العلم عن هذه القاعدة:

قال ابن القيم: أن الشريعة مبنية على هذه القاعدة.

وقال شيخ الإسلام: إن معرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ ومراد الصحابة رضي الله عنهم هو أصل العلم وينبوع الهدى[١]. وقال: الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وتعريف العلة: هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها.

وتنقسم العلل من حيث وجود الحكم وعدمه إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول: علة منصوص عليها من الشارع:

مثال: قال النبي ﷺ: ((**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه**)) متفق عليه، فقوله من أجل ذلك يحزنه هذه علة منصوص عليها يوجد الحكم فيها.

فإن تناجى ثلاثة دون الرابع فإنه لا يجوز لأن العلة موجودة وكذلك لو تكلم إثنين باللغة أجنبية دون ثالث وهو لا يفهم فإنه لا يجوز لأن العلة موجودة.

القسم الثاني: أن تكون العلة مستنبطة وهي قرينة:

مثاله: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: ((**إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان**)) رواه مسلم، فالعلة هي التشويش وإشغال الذهن فلو صلى في حر شديد أو برد شديد فإنه يأخذ نفس الحكم لأن العلة موجودة.

القسم الثالث: أن تكون العلة مستنبطة وهي بعيدة فإنه لا يدور الحكم معها:

---

(١) الفتاوى ٤١٣/٥.

مثاله: لحديث: ((**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل**)) فهنا اختلف في العلة فقال الحنابلة العلة الوزن وقيل الكيل وقيل هي العلة الثمنية أي كون هذه الأشياء ثمنا للمبيعات.

٤١	**وَكُلُّ شَـرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَـاقِدِ**	**فِـي الْبَيْـعِ وَالنِّكَـاحِ وَالْمَقَاصِدِ**
٤٢	**إلا شروطاً حللت محرمـا**	**أو عكسُهُ فباطـلاتٌ فاعلـما**

هذان البيتان وضعهما الناظم لبيان أحكام الشروط الوضعية والمراد بالوضعية التي وضعها المتعاقدان في العقد فالشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

الأول: شروط صحيحة ليس فيها محذور شرعي، فلا تخالف نصاً شرعي من كتاب او سنة ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشريعة فهذه حكمها لازمة يجب الوفاء بها.

الثاني: شروط باطلة: وهي التي تخالف الكتاب والسنة، أو منافية لمقصد الشارع في العقد، وهذه الشروط حكمها باطل لا تصح، منها ما يبطل العقد وضابطه إذا كان يعطل ركناً من أركان العقد ومنها ما يصح العقد ويبطل الشرط.

والأدلة على هذه القاعدة:

الأصل في الشروط الصحة.

حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً**)) رواه البخاري.

حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: ((**ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**)) متفق عليه.

٤٣ تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

هذا البيت وضعه الناظم لبيان طريق من طرق الفصل بين الخصومات وتمييز الانصباء والحقوق فالقرعة تحل الاشكال وتحسم النزاع.

مواضع استعمال القرعة:

وقد حصر ابن رجب المواضع التي ذكرها العلماء:

الموضع الأول: التمييز المستحق المبهم ابتداء، مثاله: لو أن رجلاً زُف إليه زوجتان جميعاً فيجري القرعة بينهما.

الموضع الثاني: التزاحم في الاختصاصات، مثاله: إذا سبق اثنان إلى مكان ما فنجري القرعة.

الموضع الثالث: التزاحم في الولايات، مثاله: إذا تزاحم اثنان على الولاية مثل المأذنة أو الإمامة أو ولاية امرأة فنجري القرعة.

الموضع الرابع: تمييز المستحق المعين عند اشتباهه بغيره الأول المبهم وهذا في معين معروف، ولكن اشتبه بغيره عين إحدى زوجتيه أو عبديه، الزوجة للطلاق والعبد بالعتق، واشتبه الأمر الزوجة بزوجة أخرى والعبد بعبد آخر فهنا نجري القرعة.

الموضع الخامس: بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، مثاله: أشخاص لكل واحد منهم سدس الأرض والمساحة محددة ولا يعلمون بالقسمة نجري القرعة.

وهناك ثلاث مواضع لا تستخدم فيها القرعة، واستخدام القرعة فيها محرم:

١- إذا تبينت المصلحة، مثاله: تقدم اثنان على مسجد والأول أولى من الثاني.

٢- إذا ظهر الحق فإن المستحق يأخذ حقه، مثاله: إذا علمنا بالعبد المعتق.

٣- إذا كان يلزم من القرعة الميسر، والميسر في عقود المعاوضات هي كل معاملة يدخل فيها الانسان وهو إما غانم أو غارم.

كيفية القرعة:

ما جاء مطلقاً على لسان الشارع ولم يقيد نرجع فيه إلى العرف، فلس هناك طريقة معينة للقرعة فنرجع في ذلك إلى العرف.

في صحيح مسلم: ((**أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم إلى رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة**))

٤٤ **وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفَعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا**

أراد المؤلف بيان قاعدة يسميها العلماء التداخل بين العبادات أو التشريك في النية.

وأن العبادات تتداخل بشروط:

الأول: أن العبادتين من جنس واحد، مثل صلاتين وصيامين.

الثاني: أن يكون مقصود العبادتين واحداً، مثاله: غسل الجنابة وغسل الجمعة، المقصود تعميم البدن بالماء، وأيضاً إذا دخل المسجد ونوى تحية المسجد وراتبة صلاة الفجر حصل المقصود لأن المراد في تحية المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين وقد صلى.

الثالث: أن تكون كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها أراد الشارع أن تفعل بذاتها فإن إحدى العبادتين لا تغني عن الأخرى، مثاله: تداخل راتبة الفجر مع الفريضة لا يصح، وتداخل الراتبة لصلاة الفر مع صلاة الاستخارة، لأن صلاة الاستخارة مقصودة لذاتها وراتبة الفجر كذلك.

من الأدلة على هذه القاعدة:

حديث عائشة عن النبي ﷺ: ((**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك حجك وعمرتك**)) رواه أبو داود.

قول النبي ﷺ: ((**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وشبك أصابعه**)) رواه مسلم.

٤٥ وَكُـلُّ مَشْــغُولٍ فَلَا يُشْــغَلُ مِثَالُــهُ الْمَرْهُـونُ وَالْمُسَـبّلُ

معنى القاعدة:

وذلك أن الشـيء إذا اشـتغل بشـيء لم يشـغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشـغول به، مثاله: إنســان رهن بيته عند آخر نقول البيت الآن مشـغول بالرهن فلا يجوز أن يرهنه عند شـخص آخر.

مثال آخر: المسبل الموقوف إذا أوقفت بيتك على لا يصح أن تهبها أو تبيعها.

مثال: إذا الموظف سـاعات عمله محدودة سـاعات معينة فلا يجوز أن يشـغل نفسـه بعمل آخر.

مثال: المعتكف إذا لزم مسـجده فلا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شـغل آخر لأنه مشـغول بالاعتكاف.

وهذه القاعدة لها شروط:

١- أن يكون انشغاله بالأول بحق، مثاله أن ينشغل بالمعصية ثم تأتي صلاة.
٢- ألا يمكن الجمع بين الامرين بحيث لو انشغل بالثاني بطل الأول.

دليل هذه القاعدة:

قوله ﷺ: ((**إن في الصلاة لشغلاً**)) متفق عليه.

٤٦ **وَمَـنْ يُـؤَدِّ عَنْ أَخِيـهِ وَاجِبَـا لَـــهُ الرُّجُـوعُ إِنْ نَـوَى يُطَالِبَـا**

معنى هذه القاعدة أن الإنســـان إذا أدى عن غيره واجباً من حقوق الله أو حقوق الآدميين كقرض أو نفقة، فهل له أن يرجع عليه ويأخذه منه أم لا؟.

وقسم العلماء الواجب المؤدى عن الغير إلى قسمين:

الأول: ما تشـــترط له النية، مثاله: الزكاة والكفارة فلو أخرج زيد عن عمر زكاة أو كفارة فتكون صدقة لزيد ولا تسقط الزكاة والكفارة عن عمر ولا يحق المطالبة بها.

وهذا الشـرط يعارضـه قاعدة وهي: أن التصـرف الفضـولي ينفذ في العبادات، والمعاملات والفسخ، والكفارات.

لذلك بعض العلماء يقدم هذه القاعدة على الشرط السابق ويقول يصح عمل زيد وتصح مطالبته لعمر بالزكاة والكفارة وهو الأقرب والله أعلم.

الثاني: ما لا تشترط له النية مثل القرض والنفقة فلو أن زيد قضى قرض عمر او أنفق على اهله في غيابه فله المطالبة إذا عاد إذا لم ينو التبرع، لأن القاعدة تقول: (كل شـــيء أخرجه الانسان لله فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه).

الدليل على هذه القاعدة:

الآية: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوف﴾ [سورة الطلاق:٦].

فأمر الله بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع ولم يتشرط عقداً ولا إذن الأخرى.

٤٧ وَالْـوَازِعُ الطَّبَعِيُّ عَـنِ الْعِصْيَانِ كَـالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْـرَانِ

هذه القاعدة عبر عنها أهل العلم بتعبيرات مختلفة منها (داعي الطبع أقوى من داعي الشرع) و(الوازع الطبعي مُغن عن الإيجاب الشرعي) ومنها (ما يعاف في العادات يكره في العبادات) ومنها (المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً).

وهذه القاعدة جاءت موافقة لأحكام الدين وللفطرة السليمة التي فطر عليها العباد.

والوازع: هو الموجب لترك الشيء.

والوازع نوعان:

١- وازع شرعي: يوجد أمور من طبيعة النفس الميل إليها شهوةً وجاء الشرع بالمنع منها وهي محرمة بالشرع.

٢- وازع طبعي: وفيه أمور أن من طبيعة النفس استقذارها واستقباحها ولا تميل إليها مثل أكل الديدان والاوساخ.

وهذا حكمه حكم الوازع الشرعي التحريم ولم يرتب عليها الشارع حدود وعقوبات دنيوية من كفارات ونحوها.

من الأدلة على القاعدة:

قول النبي ﷺ: ((**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**)) متفق عليه.

***

خـاتمة

نحمد الباري ونشكره على فضله ونعمه ورحمته، ها نحن نخط بأقلامنا الخطوط الأخيرة لهذا الكتاب ونختمه بشكر الله وحمده على إعانته وتوفيقه وتيسيره، وصلِ اللهم وسلم وبارك تسليما كثيراً على معلمنا الأول وحبيبنا سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.